باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحـــد الحـــادى والثلاثين من يوليو سنة ٢٠١١م ، الموافق الثلاثين من شعبان سنة ١٤٣٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : محمـــد خيرى طـه والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبـــد الحكيم سليم وبولس فهمـــى إسكندر ومحمـــود محمـــد غنيـــم والدكتور/ حسن عبدالمنعم البدراوى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيـــدة بجـــدول المحكمـــة الدستورية العليـــا برقـــم ١٨٩ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ دسوقى على فرغلى .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة المصرية للاتصالات .

الإجـــراءات

بتاريخ التاسع عشر من شهر يونيـة ٢٠٠٣ ، أودع المدعـى صحيفـة الدعـوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المـادة (٦٩٨) من القانـون المدنى ، لمخالفتها المواد (٢ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٣٤ ، ٤٠) من الدستور .

وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها ، طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى كان من العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وأحيل إلى المعاش فى ١٩٩٨/٣/١٧ ، وبتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة المذكورة إلى شركة مساهمة مصرية سميت "الشركة المصرية للاتصالات" - فأقام المدعى الدعوى رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى ، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ضد المدعى عليه الأخير ، طالبًا الحكم بإلزامه بأن يؤدى له المقابل النقدى لرصيد الإجازات المستحق له ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى عليه بسقوط حق المدعى بالتقادم الحولى المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة (٦٩٨) من القانون المدنى ، فدفع المدعى بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١ بعدم دستورية النص السالف الذكر ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢ وصرحت للمدعى بإقامة دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - إنما يتحدد على ضوء عنصرين أوليين يحددان معا مضمونها ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان استقلالهما عن بعضهما البعض لا ينفى تكاملهما ، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح، أولهما:- أن يقيم المدعى - وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون فيه الدليل على أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره - قد لحق به ، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية ، وليس ضرراً متوهمًا أو نظريًا أو مجهلاً ، بما مؤداه أن الرقابة على الدستورية يجب أن تكون موطئًا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية ، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون فيه ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المدعى أحد العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، واستمر فى العمل إلى أن أحيل إلى التقاعد فى ١٩٩٨/٣/١٧ ، وقبل صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ والذى نص على تحويل الهيئة سالفة الذكر إلى شركة مساهمة مصرية تخضع لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح الخاصة بها ، ولما كان الحق المطالب به

فى الدعوى الموضوعية ، هو المقابل النقدى لرصيد الإجازات ، قد نشأ واكتمل إبان ارتباط المدعى بالهيئة التى كان يعمل بها بعلاقة تنظيمية تحكمها أحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وكانت هذه العلاقة التنظيمية لا شأن لها بأحكام قانون العمل والقانون المدنى ، فمن ثم يكون المدعى غير مخاطب بنص المادة (٦٩٨) من القانون المدنى (المطعون عليها) وهو ما تغدو معه المصلحة فى الدعوى الماثلة منتفية .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**